

إعلان قرار جلسة الإنصاف للمستأنف

من: مكتب ولاية نيويورك للمعونة المؤقتة ومعونة العجز

صندوق بريد رقم 1930

ألبانيا، نيويورك 12201-1930

الوكالة: xxxxxxxx	جلسة الإنصاف رقم: xxxxxxxx
الممثل: xxxxxxxx	تاريخ الاستماع: xxxx/xx/xx
xxxxxxxxxx	تاريخ القرار: xxxx/xx/xx
xxxxxxxxxx	رقم الملف: xxxxxxxx
xxxxxxxxxx xx, xxxxxxxx	الفئة/الفئة الثانوية: xxx

\*\*\*\*\*

xxxxxxxxxxxxx xxxxxxxxxx	إلى:	*	*
xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx		*	* مرفق قرار جلسة الإنصاف الخاصة بك
xxxxxxxxxx xx, xxxxxxxx		*	*

\*\*\*\*\*

إذا لم يشر القرار إلى فوزك بجلسة الإنصاف الخاصة بك، وتم توجيه وكالة الخدمات الاجتماعية نحو اتخاذ إجراء بعينه، يتعين على الوكالة القيام به على الفور (في أسرع وقت ممكن). وإذا لم تشعر أن الوكالة قد اتخذت الإجراء الذي ينص عليه القرار في غضون عشرة أيام من استلامك القرار، يمكنك إكمال النموذج المرفق وإرساله إلى:

مكتب ولاية نيويورك للمعونة المؤقتة ومعونة العجز  
مكتب الجلسات الإدارية  
وحدة الامتثال  
صندوق بريد رقم 1930  
ألبانيا، نيويورك 12201-1930

أو الهاتف رقم: 1-800-342-3334

ملاحظة: إذا أشار القرار إلى أنه ينبغي عليك تقديم أي معلومات أو وثائق للوكالة، أو إذا طلبت منك الوكالة معلومات إضافية للامتثال لقرار جلسة الإنصاف، ينبغي عليك تقديمها للوكالة في أسرع وقت ممكن. وإذا لم تقدم المعلومات على وجه السرعة، قد لا تتمكن الوكالة من الامتثال للقرار ضمن الأطر الزمنية العادية.

إذا لم تفز بجلسة الإنصاف، يمكنك رفع دعوى وفق المادة 78 من قانون وقواعد الممارسة المدنية ضد وكالة الولاية التي يظهر اسمها أعلى صفحة القرار جهة اليسار. وإذا رغبت في رفع دعوى ولم تعرف كيفية إجراء ذلك، يتعين عليك الاتصال بالموارد القانونية المتاحة لك (مثال: نقابة المحامين بالمقاطعة، أو المساعدة القانونية، أو الخدمات القانونية، إلخ). ويجب أن تبدأ في رفع الدعوى في غضون أربعة شهور من تاريخ القرار.

تم إرسال نسخة من القرار بالبريد إلى أي ممثل مذكور أعلاه.

نسخة إلى: